المحاضرة السابعة /فقه معاصر/المرحلة الرابعة

الصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية

صورة المسألة

البلدان التي تنعدم فيها العلامات الكونية للأوقات بحيث يستمر النهار أو الليل أكثر من 24 ساعة وقد تصل إلى ستة أشهر كما في أعلى القطبين الشمالي والجنوبي كيف يكون صومهم؟ وهكذا البلدان التي لا تنعدم فيها العلامة فمجموع ساعات الليل والنهار 24 ساعة، لكن يطول فيها الليل أو النهار طولا مفرطا قد يصل إلى 20 ساعة أو أكثر فكيف يكون صومهم؟

حكم المسألة

لا تخلو أن تكون هذه البلدان تنعدم فيها العلامات الكونية للأوقات بحيث يستمر النهار أو الليل أكثر من 24 ساعة أو لا تنعدم، فإن كانت تنعدم فيها العلامات وهي البلدان الواقعة فوق خط عرض (66˚) شمالاً وجنوباً حتى تصلّ إلى نهاية القطبين الشمالي والجنوبي، فلا خلاف بين العلماء في أنَّ أوقات الصلاة في هذه البلدان تقدر تقديراً قياساً على التقدير الوارد في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة.. وساق حديثاً طويلاً وجاء فيه: قلنا يا رسول الله: ما لبثه في الأرض؟ قال: (أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله: فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال: لا، اقدروا له قدره) [مسلم) 2937([].

ومع اتفاق العلماء على تقدير أوقات الصلوات والصيام في هذه البلدان إلا أنهم اختلفوا في كيفية هذا التقدير على ثلاثة أقوال:

القول الأول :أنَّ التقدير يكون بأقرب البلدان إليهم مما يتميز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلاة والصيام بعلاماتها الشرعية في اليوم والليلة. وإليه ذهب جمهور العلماء.

وقد علل أصحاب هذا القول لقولهم بأن التقدير يكون بأقرب البلدان إليهم بأنه لما تعذر معرفة أوقات الصلوات والصيام في هذه المناطق اعتبر بأقرب الأماكن شبهاً بها وهي أقرب البلاد إليها مما تظهر فيها علامات التوقيت الشرعية.

وهذا القول هو الذي أقره المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة والتاسعة. جاء في القرار الثالث من الدورة الخامسة للمجمع: "... تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة ففي هذه الحال تقدَّر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيه ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة" اهـ.

وجاء في القرار السادس من الدورة التاسعة: "والحكم في المنطقة الثالثة ــ التي تقع فوق خط عرض (66) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً ــ أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (45˚) درجة ــ باعتباره أقرب الأماكن التي يتيسر فيها التمييز ــ وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (66˚) درجة إلى القطبين كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (45˚) درجة، فإذا كان طول الليل في خط عرض (45˚) درجة يساوي (8) ساعات وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جُعِل نظير ذلك في البلدان المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (45˚) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه وبدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدَّر" اهـ.

وبنحو هذا صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (القرار رقم 61).

القول الثاني :أنه يقدر بالزمن المعتدل، فيقدر الليل باثنتي عشرة ساعة وكذلك النهار، وبه قال بعض الحنابلة، وقد علل أصحاب هذا القول لقولهم بأن التقدير يكون بالزمن المعتدل (12 ساعة لليل و12

ساعة للنهار) بأنه لما تعذر اعتبار هذا المكان بنفسه اعتبر بالمكان المتوسط كالمستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز.

القول الثالث :أنه يقدر بتوقيت مكة وقال به بعض الفقهاء، وعلل أصحاب هذا القول لقولهم بأن التقدير يكون بتوقيت مكة بأن مكة هي أم القرى وقبلة المسلمين ومنها انطلق نور الإسلام فاعتبر بتوقيتها عند انعدام العلامات الكونية لأوقات الصلوات.

أما إذا كانت لا تنعدم العلامة الفلكية للأوقات لكن يطول النهار أو الليل طولا مفرطا كما في البلدان التي تقع ما بين خطي عرض (45˚ ــ 66˚) شمالاً وجنوباً وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة لكن قد تطول فترة بعض أوقات الصلوات وتقصر بعضها، **فللعلماء في هذه المسألة قولان:**

القول الأول :يجب على القاطنين في هذه البلاد الإمساك مع طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولو كان النهار طويلا جدا، أو قصيرا جدا، لكن إن كان النهار طويلا جدا وعجز عن إتمام صوم يوم لمرضه، أو يفضي إلى زيادة مرضه، أو بطء برئه أو لكبر سنه أو لنحو ذلك من الأسباب جاز له أن يفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. وهذا ما أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، جاء في القرار الثالث من الدورة الخامسة للمجمع:

البلدان التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطاً ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطاً. على المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيراً فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [البقرة: 187]، ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه، أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضاً شديداً، أو

يفضي إلى زيادة مرضه، أو بطء برئه، أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال الله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: 185]، وقال الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: 286]، وقال: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: 78]. والله ولي التوفيق.”

وأخذ به أيضا مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء في قراره رقم) 61:(

“من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدا في الصيف ويقصر في الشتاء على المكلفين القاطنين في تلك البلاد أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيرا، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [البقرة: 187].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضا شديدا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء.”